يعني اذا كان احد المتعارضين يقتضي الحد
والثالث انه يرجح الدارئ للحد على الموجب له
واسقاطه والاخر يقتضي وجوبه واثباته فانا نقتضي الدرء [illegible] في الدرء من اليسر ونفي الحرج
المقصودين للشارع [illegible] تعالى [illegible] بكم اليسر وما جعل عليكم في الدين من حرج والرابع
انه يرجح الموجب للطلاق والعتق على الاخر الذي لا يوجبهما يعني اذا كان احد المتعارضين
يوجب العتق او الطلاق والاخر خلافه فانه يرجح الموجب لذلك لموافقته الاصل اذ الاصل
[illegible] ملك البضع وملك اليمين والله اعلم واما الجهة الرابعة وهي الترجيح بامر خارج
فهي لما حصل من وجوه منها انه يرجح الخبر الموافق لدليل اخر او لاهل المدينة او للخلفاء
او للاعلم يعني انه اذا وافق احد المتعارضين اي هذه الامور الاربعة فانه يكون ارجح الاول
ان يوافق دليلا اخر من كتاب او سنة او اجماع او عقل او حس فانه ارجح لانه اغلب على الظن
ولان مخالفه دليلين اشد محذورا من مخالفة دليل واحد الثاني ان يوافق احد المتعارضين
عمل اهل المدينة النبوية على صاحبها افضل الصلوة والسلام دون الاخر فانه ارجح لان المدينة
موضع الوحي فهم اعرف باحكامه الثالث ان يوافق عمل الخلفاء الراشدين فانه ارجح لان امرنا
باتباعهم والاقتداء بهم يغلب عليه الظن الرابع ان يوافق احدهما عمل الاعلم فانه ارجح
لكونه اعرف باحكام التنزيل واسرار التاويل والله اعلم ومنها انه يرجح احد المتعارضين بتفسير
راويه لمعناه اما بقول او فعل على ما لم يفسره يعني اذا فسر راوي احد المتعارضين ما رواه
دون الاخر كان حينئذ ارجح لان تفسيره يقوي الظن والله اعلم ومنها انه يرجح احد المتعارضين
باقترانه بقرينة دالة على تاخره اي اذا كان في احد المتعارضين قرينة دالة على تاخره فانه
يرجح على الاخر وهي اما تاخر اسلام راويه فانه يدل على ان الراوي للاخر سمعه قبل اسلام هذا
واما تاريخه بان يكون مضيفا الى اخر حياته صلى الله عليه وسلم والاخر موسعا واما بان يكون فيه
تشديد دون الاخر فانه قرينة لتاخر التشديدات اذ لم تجئ الا بعد ظهور الاسلام
وقوة شوكته ومنها انه يرجح احد المتعارضين لموافقته القياس وهذا قد دخل فيما
في قوله ويرجح الخبر الموافق لدليل اخر اذ القياس دليل كالاخبار وجملة الترجيحات بين النقليين

واما الفصل الثاني وهو الترجيح بين العقليين وهما

اما قياسان او استدلالان اما الاول فالترجيح فيه من جهتين اما من جهة اصله او من جهة

فرعه فهما قسمان اما القسم الاول وهو الترجيح بين القياسين بحسب الاصل فهو نوعان بحسب
حكم الاصل وبحسب علته اما النوع الاول فقد بينه عليه بقوله ويرجح احد القياسين على الاخر
بوجوه الاول انه يرجح بكون حكم اصله قطعيا والاخر ظنيا يعني اذا كان حكم الاصل في احد
القياسين قطعيا والاخر ظنيا فانما حكمه قطعيا ارجح الثاني قوله او لم يكن حكم الاصل في احدهما
قطعيا فانه يرجح ما دليله اقوى اي يكون الترجيح بينهما بحسب الدليل في الاصل فيقدم الاقوى
فالاقوى وقد تقدم في ترجيح النقليين وجوه القوة الثالث قوله او يكون حكم احد القياسين
لم ينسخ باتفاق والاخر مختلف في حكم اصله هل نسخ ام لا فانما اتفق على عدم النسخ فيه ارجح
من الاخر والوجه في ذلك ظاهر فهذه الوجوه الثلاثة بحسب حكم الاصل اما النوع الثاني اعني
الترجيح بين القياسين بحسب علة حكم الاصل فهو انه يرجح احد القياسين بكون علته اي علة حكمه
اقوى من علة حكم الاخر وقوتها اما لقوة طريق وجودها في الاصل من احد القياسين بان
يكون وجودها في احدهما معلوما او مظنونا بالظن الغالب وطريق وجودها في الاخر دون
ذلك مثاله ما اذا قيل في الوضوء طهارة حكمية يفتقر الى النية كالتيمم مع قول الاخر
طهارة بمائع فلا يفتقر اليها كغسل النجاسة فان الاول ارجح لقوة طريق وجود علته اعني كونه
طهارة حكمية لكونه معلوما او لقوة طريق كونها علة بان يكون طريق عليتها في احدهما
نصا وفي الاخر ليس نصا فانما طريق علته الظن ارجح على ما تقدم في بيان طرق العلة
في فصل القياس او بان يعضدها اي علة احد القياسين المتعارضين علة اخرى غيرها
تقويها اي تقوي تلك العلة فيكون احد القياسين المتعارضين كالمعلل بعلتين دون الاخر
مثال ذلك تعليل وجوب النية في الوضوء بكونه طهارة حكمية كالتيمم فان هذه علة يعضدها
علة اخرى وهو كونه عبادة كالصلوة بخلاف تعليله بكونه طهارة بمائع والله اعلم وما كان علته
اقوى باي هذه الوجوه فانه ارجح واقدم وذلك ظاهر او يكون حكمها حظرا او وجوبا
دون معارضها يعني اذا كان الحكم الصادر عن علة احد القياسين المتعارضين حظرا
او وجوبا والحكم الصادر عن علة الاخر اباحة او ندبا فانما حكم علته الحظر او الوجوب ارجح
مثال ذلك تعليل الوضوء بانه عبادة يجب فيه النية كالصلوة لا طهارة فلا تجب كغسل
النجاسة وتعليل حرمة التفاضل في البر مثلا بالكيل فيقتضي ذلك الحرمة في النورة وحصرها بالطعم

Copyright © King Saud University